أهداف الدرس:

- معرفة علاقة الدستور بقانون العقوبات في قسمه الخاص
- معرفة أسباب التجريم الدستوري
- بيان الجرائم الدستورية في الدستور الجزائري ساري النفاذ - لسنة 1996 المعدل سنة 2020-

الدستور والقسم الخاص من قانون العقوبات:

إن إضفاء الطابع الدستوري على القانون الجنائي أو بالأحرى دسترة بعض أحكامه يعني منح الضمانات المطورة في نظرية القانون الجنائي قيمة قانونية دستورية. ويتعين حينئذ على المشرع العادي تطبيق الضمانات الجنائية الواردة في الدستور، مع الخضوع للرقابة الدستورية في حالة المخالفة. فالعلاقة لا ينبغي أن تتحول إلى إنشاء قانون جنائي دستوري يكرر القانون الجنائي التقليدي، وإنما تقتصر الدسترة على أهم المبادئ كقيود على إرادة المشرع العادي لتعلقها بالحقوق والحريات الأساسية.

أهم هذه المبادئ مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" أو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية الذي يقتضي حظر القياس في القانون الجنائي لأنه في حال استخدامه سيؤدي حتما إلى "توسيع نطاق المسؤولية" بشكل يخالف المعنى الدقيق للنص القانوني، ويرجع سبب حظر القياس و الاجتهاد القضائي إلى خطورة العقوبة الجنائية على الأفراد.

I. ضيق العلاقة بين الدستور والقانون الجنائي الخاص

وعلى ذلك إذا كانت العلاقة بين الدستور والقانون الجنائي العام قوية فإنها تضيق مع قسمه الخاص؛ لأن هذا الأخير يمنح المشرع هامش سلطة تقديرية في مجال التجريم حسب الضرورة والتناسب حالة بحالة ،داخل الإطار العام المشمول بالحماية الدستورية التي تسعى إلى التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية.

يحدد القسم العام من قانون العقوبات الجرائم والعقوبات المقررة لها بصفة عامة، أما القسم الخاص فيورد أفعال مجرمة محددة مع بيان الركن المادي والمعنوي لكل فعل مجرم على حدة والعقوبة المقررة على ارتكابه. فقواعد القسم الخاص لا تتضمن مبادئ عامة يمكن رفعها إلى مصف المبادئ الدستورية بسبب طابعها التقني والدقيق.

ومن ثم فعلاقة الدستور بقانون العقوبات في قسمه الخاص ترتد إلى:

- تجريم الدستور لأفعال معينة بشكل مباشر في أحكامه، مع الإحالة على التشريع العقابي لتحديد أركان الجريمة وتقرير العقوبة المناسبة، وترد بعبارة يعاقب القانون.
- التجريم بشكل غير مباشر بذكر عبارات يمنع، لا يجوز، يحظر، ثم تتدخل الأداة التشريعية للتجريم المباشر.
- قد يورد الدستور بعض أسباب الإباحة في إطار النطاق العام للتشريع العقابي العادي، من أجل احترام بعض المبادئ الدستورية الأخرى. وذلك من خلال تنظيم مجوعة من الحقوق والحريات الأساسية إلى درجة غل يد المشرع الجنائي عن التدخل، مع عدم التسليم بإطلاق الحريات بشكل يعدم إرادة المشرع العادي.

II. التجريم الدستوري لبعض الأفعال:

عند تقدير المؤسس الدستوري اتصاف بعض الأفعال بالخطورة الجسيمة فإنه يلجأ إلى إضفاء الطابع الجرمي عليها بموجب أحكام الدستور ذاته. قد تكون هذه الأفعال مهددة لكيان الدولة، وأمنها، أو لمبادئ الدستور لاسيما الحقوق والحريات الأساسية، أو لخطورتها الجسيمة على الكيان المجتمعي ككل. يترتب على التجريم الدستوري التزام المشرع العادي بتجريم الأفعال المجرمة دستوريا إذا كانت غير مجرمة من قبل، و الحفاظ عليها ضمن مجال التجريم إذا كانت مجرمة في تقنين العقوبات.

وعادة ما يكتفي المؤسس الدستوري بالتجريم دون تناول العقاب، الذي يتركه لتقدير المشرع العادي.

III. الجرائم الدستورية في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020:

1. **جريمة تلويث البيئة:** نصت المادة 21 من الدستور في مطتها الأخيرة من **الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل حسب آخر تعديل له سنة 2020** على :" –حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين" .
2. **جريمة استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة:** تنص المادة 25 من الدستور الحالي على:" يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة."
3. **المعاقبة على جرائم على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر"** مثلما جاء في المادة 39 ":...

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر."

4. **المعاقبة عل الاعتقال التعسفي:** ورد في نص المادة 44 الفقرة الأخيرة ما يلي: " يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".
5. **العقاب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة:** تنص المادة 47 على الآتي :" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."

6. **العقاب على تشغيل الأطفال:** ورد تجريم تشغيل الأطفال في الفقرة السادسة من المادة 66:" يعاقب القانون على تشغيل الأطفال".
7. **حظر نشر خطاب التمييز والكراهية، شدد الدستور الحظر دون التنصيص على العقاب صراحة تجريم ضمني للفعل (المادة 54)**
8. **المعاقبة على إهمال تربية الأبناء :** تجريم مباشر المادة 71 الفقرة الرابعة:" تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم."
9. **المعاقبة على عدم الإحسان للوالدين ومساعدتهم:** لمادة 71 الفقرة الخامسة: "تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم."
10. **المعاقبة على تعنيف الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم:** يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم"
11. **المعاقبة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو والجرائم ضد أمن الدولة:** المادة 79الفقرة الثانية:" يعاقب القانون بكلّ صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكَبة ضدّ أمن الدّولة".
12. **المعاقبة على التهرب والغش الضريبي:** المادة 82 الفقرة الأخيرة :" يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي"

13. **المعاقبة على المساس باستقلالية القاضي وعرقلة** حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها:

المادة 178 الفقرة الثانية:" يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"

14. **تقرير المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية والزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على جريمة لخيانة العظمى لرئيس الجمهورية و الجنايات والجنح الّتي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما. أكد المؤسس ذلك في المادة 183 من الدستور التي تقرر: « تختص** المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح الّتي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها".

المراجع:

1. دستور 1996 معدل حسب آخر تعيل له انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
3. محمد حميد عبد، "حدود سلطة المشرع في التجريم والعقاب"، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن قسم الدراسات القانونية بيت الحكمة؛ بغداد، العدد 42، 2018، ص ص 11 – 34.
4. *Béla Pokol*, Droit pénal constitutionnel, *In:Juristocracy: Trends and Versions. Századvég Edition. 2021. Budapest, 217-229. p. (traduction) [en ligne] < https://www.academia.edu/87860149/Droit_p%C3%A9nal_constitutionnel > (page consultée le 5 mars 2024)*
5. الموقع: العلاقة بين الدستور وقانون العقوبات القسم الخاص | التجريم الدستوري (law770.com) (law770.com) تاريخ الاطلاع 5 مارس 2024